بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل للولايه فاذا اثبت
اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكايه المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانه وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرطه له العزل
حال الوقف صح اتفاقا والا عند محمد ويصح عند ابي يوسف وما يخ بلخ
اختار واقول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف
لو مات الواقف فلا ولايه للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط
وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل
بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته
اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا الحاصل ما في الخلاصه
والبزازيه والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجيه وفي القنايه
لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته
لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس
والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة
عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفه وكيلا عن
الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل
الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والموذن بلا شرط لما في البزاز
الباني اولى بنصب الامام والموذن وولد الباني وعشيرته اولى من
غيرهم بنى مسجدا في محله فنازعه بعض المحله في العماره فالباني اولى
مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والموذن مع اهل المحله في العماره
ان كان ما اختاره اهل المحله اولى من الذي اختاره فما اختاره اهل المحله
اولى وان كانا سوا فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجاره ارض

الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم يتروعيا النيل
ولا شك في صحة الاجاره لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان
لما في اجارة الهدايه الارض تستاجر للزراعه وغيرها قال في البنايه اي لغير
الزراعه نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج
وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلا والحيله في
ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او يجعلها حظيرة لغنمه
ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي المرعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب
او منفعه اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلوله وهي النوم
نصف النهار قال الرازي في تفسير القران المقيل زمان القيلوله
او مكانها وهو الفردوس في الايه وهي اصحاب الجنه يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القايله نصف النهار قال
قيلا وقايلا وقيلوله ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القا
اروح الابل ردها الى المراح بالضم اي الماوي والما وفي الصحاح اراح
ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من
الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تاوي الماشية بالليل
والمناخ والماوي مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطا لانه اسم مكان
واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على
اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف
واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه
ويرجعون اليه انتهى فوضح معنى المقيل في الاجارة اي مكان القيلوله
ويدل على صحتها قولهم ولو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه

موس

Copyright © King Saud University